



رَمَضَانَ

كما عاشه النبي

صلى الله  
عليه  
وسلم

# جميع الحقوق محفوظة



الصف والتصميم والإخراج

مؤسسة الجديد للنشر والتوزيع

+965 22660208  +965 67644426

[jadeed.nafi3@gmail.com](mailto:jadeed.nafi3@gmail.com)

.....■ انضم معنا ... ليصلك كل جديد ونافع علي: ■.....



[jadeed.nafi3](https://www.facebook.com/jadeed.nafi3)



[jadeednafi3](https://twitter.com/jadeednafi3)



[jadeednafi3](https://www.instagram.com/jadeednafi3)



[jadeed.nafi3](https://www.youtube.com/jadeed.nafi3)

مقتطفات نافعة ... تأملات قرآنية ... عبر وحكم ... جديدنا ... عروضنا ...



# رَضَاكَ

صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ

كما عاشه النبي

جمع وإعداد  
مؤيد عبدالفتاح حمدان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا  
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ



وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدى هدىُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فهذا الكتاب الذي بين يديك بعنوان: «رمضان كما عاشه النبي ﷺ» إنَّه دليلٌ عمليٌّ لهدى النبي ﷺ في الصَّيام، أو إن شئتَ قل إنَّه الجواب الشَّافي لمن سأل عن كيفية معايشة النبي ﷺ لرمضان.

حاولنا أن نذكر فيه ما صحَّ مِنْ هديه ﷺ في رمضان مبتعدين في ذلك عن ذكر خلافات الفقهاء رحمهم الله وما يذكرونه من مسائل واجتهادات ظنيَّة، معرضين عما يذكره الوعَّاظ

من أحاديث ضعيفة أو موضوعة في فضائل  
رمضان .

فجاء الكتاب - بحمد الله - ماتعاً جامعاً سهل  
المنال لكل مسلم ومسلمة .

وقد حوى الكتابُ خمسة فصولٍ ، هي :

أولاً: كيفية معاشة النبي ﷺ للشهر في بدايته .

ثانياً: كيفية معاشة النبي ﷺ للصيام أثناء يومه .

ثالثاً: كيفية معاشة النبي ﷺ صلاة التراويح  
والقيام .

رابعاً: كيفية معاشة النبي ﷺ العشر الأواخر .

خامساً: كيفية معاشة النبي ﷺ لرمضان قبل  
رحيله .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ولا  
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .





فصل

كيفية معايشة النبي ﷺ

صلى الله  
عليه  
وسلم

للشهر في بدايته



١ - كان يعايش رمضان قبل دخوله

بالإكثار من صيام شعبان:

فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»<sup>(١)</sup>.

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»<sup>(٢)</sup>.

وصيام شعبان هذا له فوائد عظيمة، منها:

الفائدة الأولى: أن أعمال العبد السنوية تُعرض

(١) رواه مسلم (١١٥٦).

(٢) رواه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الألباني.



على الله في هذا الشهر، فأحبَّ النبي ﷺ أن تُرفع أعماله إلى الله تعالى وهو صائمٌ.

**الفائدة الثانية:** (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصَّوم يُشبهه سنَّة فرض الصَّلَاة قبلها تعظيمًا لحقِّها)<sup>(١)</sup>.

**الفائدة الثالثة:** (وهي توطين النَّفس وتهيئتها للصَّيام؛ لتكون مستعدَّةً لصيام رمضان، سهلاً عليها أداؤه)<sup>(٢)</sup>.

**الفائدة الرابعة:** وهي فائدة نفيسةٌ جدًّا ذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ إذ يقول: (في هذا دليلٌ<sup>(٣)</sup> على استحباب عمارة أوقاتِ غفلةِ النَّاسِ

(١) «تهذيب السنن» (٣/٣١٨)، وهو أحد أوجه ثلاث ذكرها رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «فتاوى أركان الإسلام» (س ٤٤٣).

(٣) أي قوله ﷺ: «ذلك شهر يغفل عنه بين رجب ورمضان».



بالطَّاعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَحِبُّونَ إِحْيَاءَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيَقُولُونَ: هِيَ سَاعَةٌ غَفَلَةٌ، وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ قَالَ لَهُمْ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ التَّفَرُّدِ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَا يُوْجَدُ فِيهِ ذَاكِرٌ لَهُ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ فِي الْأَسْوَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو صَالِحٍ: (إِنَّ اللَّهَ لِيَضْحَكُ مِمَّنْ يَذْكُرُهُ فِي السُّوقِ) وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْطِنِ الْغَفَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْغَفَلَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُوعِ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ

(١) رواه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

بينهم فمنعوه، فتخلف رجلٌ بأعقابهم فأعطاه سرًّا، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه. وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم ممَّا يعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام يتملّقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سريةٍ فلحقوا العدوَّ فهزموا، فأقبل ب صدره حتى يقتل أو يفتح الله له، والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»<sup>(١)</sup>. فهؤلاء الثلاثة انفردوا عن رفقتهم بمعاملة الله سرًّا بينهم وبينه فأحبَّهم الله، فكذلك من يذكر الله في غفلة الناس أو من يصوم في أيام غفلة الناس عن الصيام»<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٥)، قال شعيب

الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) كتاب «لطائف المعارف» بتصرفٍ يسيرٍ واختصارٍ (ص





### فائدة:

لَمَّا كَانَ شَعْبَانَ كَالْمَقْدَمَةِ لِرَمَضَانَ شُرِعَ فِيهِ مَا يُشْرَعُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الصَّيَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِيَحْصَلَ التَّأَهُبُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ.

- قال سلمة بن كهيل: (كان يُقال: شهر شعبان شهر القراء).  
شهر القراء).

- وقال الحسن بن سهل: (قال شعبان: يا ربّ، جعلتني بين شهرين عظيمين، فما لي؟ قال: جعلت فيك قراءة القرآن)<sup>(١)</sup>.

- وكان عمرو بن قيس إذا دخل شهر شعبان أغلق حانوته وتفرّغ لقراءة القرآن.



(١) «لطائف المعارف» (ص ١٣٥).



٢- وكان لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية  
محققة للهلال، أو بشهادة شاهد واحد، فإن لم  
تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين  
يوماً:

أما الرؤية المحققة فلقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته  
وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>.

وأما الاكتفاء بشهادة واحد فلقوله ﷺ شهادة  
ابن عمر في ذلك، فقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا  
قال: (تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرت رسول الله  
ﷺ أَنِّي رأيتُهُ، فصام وأمر النَّاسُ بصيامه)<sup>(٢)</sup>.

أما إن لم تكن رؤية ولا شهادة، أو حال دون  
الرؤية غيم، فقد أكمل ﷺ عدة شعبان ثلاثين  
يوماً، فقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «صوموا لرؤيته

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.



وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup>، وقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالَ بينكم وبينه سحابٌ أو ظُلْمَةٌ، أو هَبْوةٌ، فأكملوا العدَّة»<sup>(٢)</sup>. ومعنى قوله: «غُبي عليكم»: أي خفي عليكم. و«الهَبْوة»: الغبرة تحوُّلٌ دون رؤية الهلال.

### تنبيه:

يصوم بعض النَّاس يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً، وهو فعلٌ منهيٌّ عنه، فقد قال ﷺ: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فليصم ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١٩١٧).

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).





قال العلماء: (معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نيّة الاحتياط لرمضان؛ لأنّ الحكم علقَ بالرؤية، فمن تقدّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم)<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري باختصار» (٤ / ١٢٨).



### ٣- فإذا دخل رمضان استبشر ﷺ بدخوله، وبشّر أصحابه بذلك:

فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: (دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مَبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي (٢١٠٦)، وصححه الألباني.

وكان يقول عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «هذا رمضان قد جاءكم، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (كيف لا يُبَشِّرُ المؤمن بفتح أبواب الجنان؟! كيف لا يُبَشِّرُ المذنب بغلاق أبواب النيران؟! كيف لا يُبَشِّرُ العاقل بوقتٍ يُغْلَقُ فِيهِ الشَّيْطَانُ؟! من أين يشبه هذا الزَّمانَ زماناً؟!).

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبَشِّرُ أصحابه بقدوم رمضان، أمَّا الأحاديث التي فيها ذِكرُ فضائل رمضان، وهي نوعٌ من البشارة فلا شكَّ أنَّها كثيرةٌ:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ

(١) رواه النسائي (٢١٠٣) وصححه الألباني.





النَّارَ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» (١).

وعن عتبة بن فرقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مَنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلِّمْ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ» (٢).

فهل يأتيك الله برمضان، ويأتي بك إلى رمضان، ويقول لك: «أقصر»، ثم إذا أقصرت وأقبلت ردك، وهو أرحم الراحمين؟ لا والله؛ وهو القائل: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ﴾.



(١) رواه مسلم (١٠٧٩).

(٢) رواه النسائي (٢١٠٨)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

٤- وَذَكَرَهُمْ بِاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ

تَعَالَى فِي الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَكُلِّ أَعْمَالِ الشَّهْرِ:

فَفِي الصَّيَامِ يَحْتَثُّهُمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْقِيَامِ يُذَكِّرُهُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ لِلْمُخْلِصِينَ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَتَحْرِيفِهَا يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ لِلَّهِ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مُحْتِسِبًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ وَحَدَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).



ذنبه، وحقيقة ذلك أن يصومه على معنى الرّغبة في ثوابه، طيبةً نفسه بذلك، غير مستثقلٍ لصيامه، ولا مُستطيلٍ لأيامه<sup>(١)</sup>.

فَكَمْ نُخْطِئُ فِي حَقِّ أَنْفُسِنَا عِنْدَمَا نَسْتَثْقِلُ الصَّيَامَ، وَكَمْ نَخْسِرُ عِنْدَمَا نَسْتَثْقِلُ الصَّلَاةَ وَالْقِيَامَ.



(١) انظر «فتح الباري» (٤/١١٥).





٥- وكان ﷺ يعيش رمضان بمزيد عبادة واجتهاد في الطَّاعة، ولذلك كان يَخْصُهُ بالعبادة بما لا يَخْصُّ به غيره من الشُّهور:

وكيف لا يُخْصُّ رمضان بمزيد عناية وعبادة واللَّه - سبحانه وتعالى - خَصَّهُ بميزاتٍ عديدةٍ عظيمةٍ!

فلأجل هذا الشَّهر الكريم غيَّر الله نظام الجزاء والعقاب، فالأعمال الصَّالحة تتضاعف في رمضان، وليلة القدر خيرٌ من ألف شهرٍ، وأجر الصَّوم لا يعلمه إلاَّ الله كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، قال الله عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وأنا أجزي به»<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا الشَّهر غيَّر الله نظام الملائكة

(١) رواه مسلم (١١٥١).



والشَّيَاطِينِ، فَالشَّيَاطِينُ تُغَلُّ وَتُحْبَسُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَرْسَلُ وَتَنْزَلُ.

ولأجل هذا الشَّهْرَ غَيَّرَ اللَّهُ نِظَامَ الْآخِرَةِ، فَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ تُفْتَحُ، وَأَبْوَابُ النَّارِ السَّبْعَةُ تُغْلَقُ كَمَا قَالَ ﷺ: «هَذَا رَمَضَانٌ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك فالصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ إِذَا أُنِيتَ قَدَّمَ لِلْجَنَانِ، وَإِذَا أُنِيتَ دَعَا جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا دَعْوَةُ جَبْرِيْلَ!

عن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جدِّه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلمَّا رَقِيَ عَتَبَةَ قَالَ: «آمِينَ»، ثم رَقِيَ عَتَبَةَ أُخْرَى، فقال: «آمِينَ»، ثم رَقِيَ عَتَبَةَ ثَالِثَةً، فقال: «آمِينَ»، ثمَّ قَالَ: «أَتَانِي

(١) مرَّ تخريجه سابقاً.

جبريل فقال: يا محمد، مَنْ أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله. قلت: آمين. قال: وَمَنْ أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله. قلت: آمين. فقال: وَمَنْ ذَكَرْتِ عَنْده فلم يصلِّ عليك فأبعده الله. قل: آمين. فقلت: آمين<sup>(١)</sup>. وَمَنْ أبعد الله هلك.

ولذلك كان لابدَّ أن ندخل رمضان بمزيد عبادة وطاعة واجتهادٍ وحسن ظنٍّ بالله تعالى، فالأمر لا يحتمل إلا الغفران.



(١) رواه ابن حبان (٤٠٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.





## ٦- وكان ﷺ يعيش الشهر كله مع القرآن:

تلاوةً، وتدبراً، ومُدَارَسَةً، كيف لا وشهر رمضان شهر القرآن كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

فعن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث أصلٌ في استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في رمضان والاجتماع على ذلك ومُدَارَسَتِهِ خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ، بل وعرض القرآن

(١) رواه البخاري (٣٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٤٩٩٨).

على مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْكَ .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : (وفي حديث ابن عباسٍ أَنَّ المُدَارِسَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبْرِيلَ كَانَتْ لَيْلًا مَمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنَ التَّلَاوَةِ فِي رَمَضَانَ لَيْلًا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ تَنْقَطِعُ فِيهِ الشَّوَاغِلُ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْهَمُّ ، وَيَتَوَاطَأُ فِيهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ عَلَى التَّدَبُّرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ (١) .

وقد كان للسلف رحمهم الله اجتهادٌ عجيبٌ في قراءة القرآن في رمضان وختمه :

- فهذا الزهري رَحِمَهُ اللهُ كان إذا دخل رمضان يقول : (إنما هو قراءة القرآن وإطعام الطعام) .

- وهذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ : كان إذا دخل رمضان يفرُّ من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم .

(١) «لطائف المعارف» (ص ١٦٩) .



- وَأَمَّا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ  
رَمَضَانَ تَرَكَ جَمِيعَ الْعِبَادَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَى قِرَاءَةِ  
الْقُرْآنِ.

- وَقَدْ كَانَ لِلْحَافِظِ زَبِيدِ الْيَامِي مَنْهَجٌ آخَرَ مَعَ  
أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ  
أَحْضَرَ الْمَصَاحِفَ وَجَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابَهُ، فَكَانَ  
بَعْضُهُمْ يَخْتَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خْتَمَةً، وَبَعْضُهُمْ  
يَخْتَمُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خْتَمَاتٍ.

- وَقَدْ كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ  
فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَتَيْنِ، وَكَانَ يَخْتَمُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ  
كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ.

- وَكَانَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ  
لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ خْتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ  
لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرَ خْتَمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً.

- وَكَانَ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ  
الْأَوَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّهْرِ فِي ثَلَاثٍ.



- وكان محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَمُ في شهر رمضان ستين ختمةً ما منها شيءٌ إلا في صلاةٍ.

- وكان سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الرجوي رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَمُ كلَّ يومٍ.

- وكان مجاهدٌ رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَمُ القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي رُبْعُ اللَّيْلِ.

- وكان عليُّ الأزديُّ رَحِمَهُ اللهُ يَخْتَمُ فيما بين المغرب والعشاء في كلِّ ليلةٍ من رمضان.

- قيل للإمام مالكٍ رحمه الله: الرَّجُلُ الْمُحْصِي يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: مَا أَجْوَدَ ذَلِكَ! إِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ عَمْرِ بْنِ حَسِينٍ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَسْتَفْتِحُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.



- قال الإمام التَّوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وَأَمَّا الَّذِي يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكثْرَتِهِمْ، فَمِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ).

- وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : (قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِهِ مُتَعَدِّدَةٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَكَثَ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً، وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بَكَتْ أُخْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ انظري إلى تلك الزاوية، فقد ختم أخوك فيها ثمانية عشر ألف ختمة).

- قال القاسم عن أبيه الحافظ ابن عساكر: (كان يَخْتَمُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَيَخْتَمُ فِي رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ).

ولقد أطلنا بنقل هذه الآثار لِيُعْلَمَ أَنَّ الشَّهْرَ بِحَقِّ شَهْرِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ الشَّهْرِ، فَالْقُرْآنُ وَالصَّيَامُ صَاحِبَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ، قَالَ



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ، مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ  
بِالنَّهَارِ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتُهُ النَّوْمَ  
بِاللَّيْلِ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشْفَعَانِ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٤/٢)، وصححه  
الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٤).





٧- وكان ﷺ يعيش الشهر ذاكراً خاشعاً،

متضرعاً لربه تبارك وتعالى :

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ .

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ : (وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء مُتخللة بين أحكام الصيام إرشاداً إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كلِّ فطر<sup>(١)</sup> .

ولذلك كان النبي ﷺ يذكر أصحابه بفضل الدعاء في رمضان فيقول : «إِنَّ لِلَّهِ عُنُقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يعني في رمضان - وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً»<sup>(٢)</sup> ، بل صحَّ عنه

(١) «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٠٩) .

(٢) رواه البزار، وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٠٢) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ عِنْدَ كُلِّ فَطْرٍ عِتْقَاءٌ»<sup>(١)</sup>  
 فطريق العتق من النار هو التضرع إلى الله عز وجل .  
 وجاء في الحديث: «ثلاثُ دعواتٍ لا تردُّ:  
 دعوةُ الوالد، ودعوةُ الصَّائم، ودعوةُ المسافر»<sup>(٢)</sup> .

قال مطرف بن عبد الله: «تذاكرت: ما جماع  
 الخير؟ فإذا الخير كثير الصيام والصلاة، وإذا هو  
 في يد الله تعالى، وإذا أنت لا تقدر على ما في  
 يد الله إلا أن تسأله فيعطيك، فإذا جماع الخير  
 الدعاء» .

كان الله قادراً على أن يجعل شهور العام كشهرٍ  
 واحدٍ، لكنَّه سبحانه جَعَلَ رَمَضَانَ، وَفَتَحَ فِيهِ أَبْوَابَ  
 الْجَنَّةِ، وَغَلَقَ فِيهِ أَبْوَابَ النَّارِ، وَحَبَسَ  
 الشَّيْطَانَ، وَجَعَلَ فِي الشَّهْرِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

(١) رواه ابن ماجه (١٦٤٣)، قال الألباني: حسن صحيح .

(٢) انظر «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٧) .



شهرٍ، وَجَعَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ، وَجَعَلَ فِي  
كُلِّ يَوْمٍ سَاعَةً اسْتِجَابَةٍ... كُلُّ ذَلِكَ وَأَضْعَافَ ذَلِكَ  
لِكِي نَتُوبَ وَنَعُودَ وَنَجْتَهِدَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ  
وَنَدْعُوهُ... فَرَمَضَانَ بِحَقِّ شَهْرِ الدُّعَاءِ، بَلْ شَهْرِ  
الإِجَابَةِ.

فِيَا رَبِّ، تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،  
وَتُبُّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.





٨- وكان ﷺ يعيش الشهر جوادًا كريمًا  
مُكثِرًا من الصَّدقة والإحسان، حتَّى كان أجود  
ما يكون في رمضان:

فكان ﷺ أجود بالخير من الرِّيح المرسلّة، فعن  
ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله ﷺ أجود  
النَّاسِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين  
يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان  
فيُدارسه القرآن، فلرَسُولُ اللهِ ﷺ أجود بالخير  
من الرِّيح المُرسلة) (١).

لقد كان رسول الله ﷺ أجود النَّاسِ على  
الإطلاق، كما كان أفضلهم وأشجعهم وأكملهم  
في جميع الأوصاف الحميدة.

ومع ذلك كان جودُه ﷺ يتضاعف في رمضان  
على غيره من الشُّهور، كما أنّ جود ربّه

(١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).



يتضاعف فيه أيضًا.

وسرٌّ من أسرارِ هذا الجودِ النَّبِيِّ الرَّمَضَانِيِّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كان يلتقي هو وجبريل في شهر رمضان، وجبريل بلا شك أفضل الملائكة وأكرمهم، ويُدارسه القرآن الذي جاء به إليه، وهو أشرف الكتب وأفضلها، وهو يحثُّ على الإحسان ومكارم الأخلاق، وقد كان هذا الكتاب الكريم له ﷺ خُلُقًا، بحيث يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه، ويسارع إلى ما حثَّ عليه، ويمتنع عما زجر عنه، فلهذا كله كان يتضاعف جُوده في هذا الشهر، لقرب عهده بمخالطة جبريل، وكثرة مُدَارسته له <sup>(١)</sup>.

- قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أحبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرَّسُولِ ﷺ؛

(١) «وظائف رمضان» (ص ٣٢) بتصرف.

لحاجة النَّاسِ فيه إلى مصالحتهم، ولتشاغل كثيرٍ منهم بالصَّومِ والصَّلَاةِ عن مكاسبهم).

إنَّ لقراءة القرآن الكريم أعظم الأثر في زيادة الإيمان المقتضي لزيادة الإنفاق في سبيل الله تعالى، إنَّه ترابطٌ محكمٌ مطَّردٌ ما بين القرآن والإنفاق<sup>(١)</sup>.

إنفاقك وجودك في رمضان دليلُ إيمانك، بل برهان إحصانك وصدقك وإخلاصك، قال صلى الله عليه وسلم:  
«والصدقة برهان»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر كتاب «إلى ابن عمي البخيل» (ص ٥٥).

(٢) انظر كتاب «إلى ابن عمي البخيل» (ص ٥٥).





٩- وكان ﷺ يُرَغِّبُ أَصْحَابَهُ فِي فِضَائِلِ

الأعمال:

ومن ذلك:

- تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ: فعن زيد بن خالد الجُهنيّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا  
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ  
الصَّائِمِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

عَمَلٌ يَسِيرٌ يَحْضُلُ بِمَنَاوِلَةِ الصَّائِمِ تَمْرَةً لِيَفْطِرَ  
عَلَيْهَا، وَالْمَوْفَّقُ مَنْ وَفَّقَ لِاِغْتِنَامِ الْأَجْرِ.

ومن الأعمال التي كان يرغب بها النبي ﷺ:

- العَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ: فعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَاتَ الْحَجَّ،  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

اعتمري فيه، فَإِنَّ عَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً<sup>(١)</sup>  
وَفِي لَفْظٍ: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا أَعْمَالٌ أُخْرَى رَغَّبَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ  
فِي الشَّهْرِ الْفَضِيلِ: كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَخَتْمِهِ،  
وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْقِيَامِ  
وَالِاعْتِكَافِ.



(١) رواه البخاري (١٧٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٩٠)، قال الألباني: حسن صحيح.





فصل

كيفية معايشة النبي ﷺ

صلى الله  
عليه  
وسلم

لصيامه أثناء يومه





## ١٠- كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّتُ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ :

فقد صحَّ عن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (١) .

وفي رواية أبي داود : «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٢) .

قال الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن معنى الحديث : (النِّيَّةُ هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الصَّيَامِ، وَذَلِكَ مَلَازِمٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، فَيَكْفِيهِ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ مَعْرِفَتُهُ بِهَذِهِ الْفَرْضِيَّةِ وَالتَّزَامُهُ لِدَلِّكَ، وَيَكْفِيهِ أَيْضاً تَحْدِيثُ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَصُومُ غَداً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، وَيَكْفِيهِ أَيْضاً تَنَاوُلُهُ لَطْعَامِ السَّحُورِ

(١) رواه النسائي (٢٣٣١)، وصححه الألباني .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني .



بهذه النِّيَّةِ، ولا حاجة إلى أن يتلفَّظ بالنِّيَّةِ للصَّوم أو لغيره من العبادات، فالنِّيَّةُ محلُّها القلبُ<sup>(١)</sup>.

وعليه فتبييت النِّيَّةِ يحصل من أول الشهر بالعزم على صيام الشهر، والله أعلم.



---

(١) سؤال رقم (٩١٥٩) من موقع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.





١١- وكان ﷺ يحافظ على السُّحور، بل كان يؤخِّره إلى آخر الليل، وكان يحثُّ أمته على ذلك، لتحصل لهم البركة:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>.

وثبت بسندٍ حسنٍ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ وَالْكَيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (البركة في السُّحُور تحصل بجهاتٍ متعدِّدةٍ، وهي اتِّباع السُّنَّةِ، ومخالفة أهل الكتاب، والتَّقْوِي به على العبادة، والزِّيادة في النَّشاط، ومدافعة سوء الخلق الَّذي يثيره الجوع، والتَّسَبُّب بالصَّدقة على مَنْ يسأل إذ

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١٢٩١).

ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتَّسْبُبُ للذِّكْرِ والدُّعَاءِ وقت مظنَّة الإجابة، وتدارك نيَّة الصَّوم لَمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الصَّحِيحِينَ» من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً)<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال المهلب وغيره: كانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال كقولهم: قَدَّرَ حَلَبَ شَاةٍ، وَقَدَّرَ نَحْرَ جَزُورٍ، فَعَدَّلَ زَيْدٌ بِنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ

(١) «فتح الباري» (٤/١٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، واللفظ



بالتَّلاوة... . وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى  
أنَّ أوقاتهم كانت مستغرقةً بالعبادة<sup>(١)</sup> . ا.هـ.



---

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٦٤).



١٢- وكان ﷺ يتسحر على تمر، فإذا لم

يجد فعلى ماء:

فعن أبي هريرة رَضَّكَ اللهُ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رَضَّكَ اللهُ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رَضَّكَ اللهُ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ - وذلك عند السحور: «يا أنس، إنني أريد الصيام، أطعمني شيئاً» فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢/٣)، وحسنه

الألباني، انظر «صحيح الترغيب والترهيب»

(٣٦٨٣).



بعدهما أذن بلالٌ، فقال: «يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي»، فدعوتُ زيد بن ثابتٍ، فجاء، فقال: إنِّي قد شربتُ شربةً سَوِيْقٍ وأنا أريد الصَّيامَ، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أريد الصَّيامَ» فتسحَّرَ معه، ثمَّ قام فصلى ركعتين ثمَّ خرج إلى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

ولذلك لا ينبغي التَّهاون في هذه السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ العظيمة.



(١) رواه النسائي (٢١٦٧)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.



١٣- وكان ﷺ يصبح جنباً أحياناً، فيغتسل

بعد الفجر ويصوم:

فعن عائشة وأمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالتا: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيصْبِحَ جُنْباً مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ) (١).

وعنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) (٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تَدْرِكُنِي»

(١) رواه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩).





الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ  
وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ  
أَخْشَاكُمَ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمَ بِمَا أَتَّقِي»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه مسلم (١١١٠).

## ١٤- وَرَبَّمَا قَبَّلَ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ :

فَعَنَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) (١) .

وَعَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أَيُقَبَّلُ الصَّائِمُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَلْ هَذِهِ؟» لِأُمِّ سَلْمَةَ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» (٢) .

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : القُبلة تنقسم إلى ثلاثِ أقسامٍ :

(١) رواه مسلم (١١٠٦) .

(٢) رواه مسلم (١١٠٨) .



١- أَلَا يَصْحَبُهَا شَهْوَةٌ إِطْلَاقًا، فَهَذِهِ لَا تُؤَثِّرُ وَلَا حُكْمَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَلُّ.

٢- أَنْ تَحْرُكَ الشَّهْوَةُ، وَلَكِنَّهُ يَأْمَنُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِنْزَالِ، فَهَذِهِ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَلَا بَأْسَ بِهَا.

٣- أَنْ يَخْشَى مِنْ فِسَادِ الصَّوْمِ، فَهَذِهِ تَحْرِمُ إِذَا ظَنَّ الْإِنْزَالَ<sup>(١)</sup> . ا. هـ.



(١) «الشرح الممتع» (٦/٤٢٧) باختصار.



١٥- وكان ﷺ يتمضمض، ويستنشق وهو

صائم، لكن دون مبالغة:

فقد قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي معلّقاً على حديث لقيط بن صبرة: (فيه تنبيهٌ على قاعدةٍ وأصلٍ عند العلماء: أنه لا يُشرع تضييع الفرائض بالسُّنن، أو ارتكاب المُحرّمات لطلب السُّنن، وتوضيح ذلك: إذا بالغ في الاستنشاق فإنه ضيّع الواجب وهو الصَّيام، وكذلك أيضاً لا يبالغ في إصابة سُنّةٍ إذا كان ذلك سيؤدّي للوقوع في محذورٍ)<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نعلم خطأ كثيرٍ من النَّاس الذين

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) وصححه الألباني.

(٢) مفرغ من شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي على «زاد المستقنع».



يُضَيِّعُونَ الْفَرَايِضَ وَالْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ سُنَنِ  
وَمَنْدُوبَاتٍ، وَالْكَمَالِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى السُّنَنِ.

وَانظُرْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى  
صَلَاةِ الْقِيَامِ جَمَاعَةً مَعَ تَضْيِيعِهِمْ صَلَاةَ الْفَجْرِ  
جَمَاعَةً، وَرَبَّمَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا!!



## ١٦- وَكَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ:

فقد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي إباحته في كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَمْ يَخْصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن عامر بن ربيعة أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ»<sup>(٣)</sup>.

مسألة:

حكم استخدام فرشاة الأسنان مع المعجون للصائم؟

(١) رواه ابن حبان (١٥٤٠)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/١٥٨).

(٣) حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٩١).





قال الشَّيْخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (استعمال المعجون للصَّائم في رمضان وغيره لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكنَّ الأوْلَى عدم استعماله؛ لأنَّ له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، فالأوْلَى أَلَّا يستعمل الصَّائم المعجون، والأمرُ واسعٌ، فإذا أخَّرَه حتَّى أفطر فيكون قد توقَّى ما يخشى أن يكون به فساد الصَّوم)<sup>(١)</sup>.



(١) من كتاب (٤٨) سؤالاً في الصيام (س ٤٢).



١٧- وكان ﷺ أحياناً يصبُّ الماء على رأسه

وهو صائمٌ من شدة الحرِّ:

فعن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: (رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفَطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال أبو بكرٍ: قال الَّذِي حَدَّثَنِي: (لَقَدْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ)<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبُلُّ ثوبه وهو صائمٌ.

وذكر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ حَوْضٌ مِنَ الْمَاءِ يَنْزِلُ فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

ولذلك لا حرج أن يغتسل الإنسان في نهار

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥)، وصححه الألباني.



رمضان طلباً للبرودة، أو أن يجلس في مكانٍ باردٍ،  
أو أن يسافر من بلده الحارّ إلى بلدٍ باردٍ أو نهاره  
قصير، كلُّ ذلك من أجل أن يؤدّي الإنسان  
العبادة وهو مستريحٌ مطمئنٌ مُقبِلٌ على ربّه (١).

وقد أفتى العلماء بجواز السّباحة في نهار رمضان  
بشرط أن يأمن الإنسان من ابتلاع الماء أثناء  
سباحته.



(١) نص على ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ، انظر  
«فتاوى ابن عثيمين» (١ / ٥٠٥).



١٨- وكان ﷺ يَحْكُمُ بِفَطْرِ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ  
أَوْ الشَّرْبَ أَوْ الْقِيءَ أَوْ الْجَمَاعَ<sup>(١)</sup> فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ:

- أَمَّا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا  
وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْإِيلِ﴾.

- وَأَمَّا الْجَمَاعَ فَلَمَّا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ،  
وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ ﷺ: «أَعْتَقَ  
رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ  
مَتَابَعِينَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ  
مَسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذا الإنزال سواء كان عن طريق الاستمناء أو  
التقبيل أو المداعبة.

(٢) رواه البخاري (٦٠٨٧).



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (القرآن دالٌّ أنَّ الجماع مفطرٌ كالأكل والشُّرب لا يعرف فيه خلافٌ) (١).

وقال الشَّوكاني رَحِمَهُ اللهُ عن حكم الجماع: (بالإجماع لا خلاف في أنَّه يبطل الصَّيام إذا وقع مِنْ عامدٍ، وأمَّا إذا وقع مع النَّسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً) (٢).

- وأمَّا تعمُّد القِيء: فلقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القِيء فليس عليه قضاء، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فليقض» (٣).

فائدة: أمورٌ لا تفسد الصَّوم:

هذه مجموعةٌ من الأمور التي لا تفسد الصَّوم على الصَّحيح من أقوال أهل العلم:

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٦٠).

(٢) «الدراري المضية» (٢ / ٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني.

أولاً: قطرة العين، وقطرة الأذن، وكذلك الاكتحال<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قطرة الأنف لا تُفطر ما دامت لم تصل إلى المعدة، أما إذا وصلت إلى المعدة فإنها تُفطر<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إبرة الأنسولين الخاصة بمرض السكر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: بخاخ الربو الذي يستعمل عن طريق الأنف لا بأس به، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية<sup>(٤)</sup>.

خامساً: التَّحَامِيلُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدُّبُرِ إِذَا كَانَ

(١) «فتاوى رمضان» (ص ٥١١).

(٢) «فتاوى أركان الإسلام» (س ٤٢٣).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٥٢).

(٤) اللقاء الشهري (٤١).





الإنسان مريضاً، أو ما يجعل لقياس الحرارة؛ لأنَّ هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** إدخال المنظار أو اللُّوب ونحوهما إلى الرَّحِم<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** حفر السنِّ، أو قلع الضَّرْس، أو تنظيف الأسنان، حتَّى لو خرج الدَّم، بشرط أن يجتنب ابتلاع ما ينفذ إلى الحلق<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً:** الحقن العلاجيَّة الجلديَّة، أو العضليَّة، أو الوريديَّة، باستثناء السَّوائل والحقن المغذيَّة<sup>(٤)</sup>.

**تاسعاً:** غاز الأكسجين الَّذي يُوضع على فم المريض لا يفطر<sup>(٥)</sup>.

(١) «مجموع وفتاوى ابن عثيمين» (٢٠٥/١٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٧١/٦).

(٣) «الشرح الممتع» (٣٨٤/٦).

(٤) «٤٨ سؤالاً في الصيام» (س٤٤).

(٥) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢١٣/١٩).



عاشراً: ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمرامح واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.





١٩- وكان ﷺ يُسْقِطُ الْقِضَاءَ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَكْمَلَ صِيَامَهُ:

وقد علَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلكَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الَّذِي أَطْعَمَ النَّاسِيَّ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُضَافُ لِلْعَبْدِ فَيَفْطَرُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفَعْلِ النَّائِمِ وَلَا بِفَعْلِ النَّاسِيِ (١).

وقد صحَّ في ذلكَ عدَّةُ أَحَادِيثَ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (٢).

(١) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٢ / ٥٦) بتصرفٍ.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله: «إذا أكل الصَّائِمُ ناسيًّا أو شرب ناسيًّا، فإنَّما هو رزقٌ ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»<sup>(١)</sup>.

بل قد صحَّ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله وضع عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد استجاب الله دعاء المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله - سبحانه وتعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٣)</sup>، ولذلك لا يحكم ببطلان صوم مَنْ ارتكب مفطراً من المفطرات ناسياً.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٨٨/٢)، وقال:

إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٢٦).



فائدة:

ما الحكم إذا أكل الصائم ناسياً؟ وما الواجب على من رآه؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يُقْلَعَ حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>، ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محذور، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

(١) مر تخريجه سابقاً.

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا  
وَأغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ فقال الله تعالى: قد فعلت.

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا  
من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «من رأى منكم  
منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن  
لم يستطع فبقلبه»<sup>(١)</sup>. ولا ريب أن أكل الصائم  
وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يُعفى عنه  
حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا  
عذر له في ترك الإنكار عليه»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٢/١٩).





٢٠ - وكان يأمر ﷺ الحائض والنفساء

بالفطر في رمضان، ثم القضاء بعد ذلك:

فعن معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية<sup>(١)</sup> أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: (كان يصيبنا ذلك [مع رسول الله ﷺ] فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ عن المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم!»<sup>(٣)</sup>.

(١) فئة من الخوارج كانوا يُوجبون قضاء الصلاة على الحائض.

(٢) رواه مسلم (٣٣٥)، وما بين المعكوفتين زيادة من «مسند الإمام أحمد».

(٣) رواه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٧٩).



فَدَلَّتْ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ  
وَالنُّفْسَاءَ لَا تَصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَقْتُ حَيْضِهَا  
وَنُفَاسِهَا، ثُمَّ بَعْدَ طَهْرِهَا تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي  
الصَّلَاةَ.

وهنا مسألةٌ مُهمَّةٌ ينبغي أن تتفطن المرأة المسلمة  
لها، وهي: أن الحائض يكتب لها أجرٌ ما نَوَتْهُ من  
الخير الذي منعها منه الحيض بلا ريبٍ، فإنَّ كلَّ  
مَنْ عَزَمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَا نَعَى كَتَبَ  
لَهُ أَجْرُ مَا نَوَاهُ، يشهد لذلك ما رواه أنس بن  
مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ  
تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا  
مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا  
مَعَكُمْ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ؟!  
قال: «وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»<sup>(١)</sup>، ويشهد

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣).



لهذا أَنَّ اللَّهَ - تعالى - يكتب للعبد أجرَ عمله الصَّالِح الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا»<sup>(١)</sup> وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَائِضَ وَالتُّنْفُسَاءَ بِالْمَرِيضِ وَالمَسَافِرِ فِي أَنَّهَا تُثَابَ عَلَى الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا شَرَعًا، وَهَذَا بِشَرَطِ صَدَقِ الرَّغْبَةِ وَصِحَّةِ الْعِزْمِ عَلَى الْفِعْلِ لَوْلَا المَانِعُ<sup>(٢)</sup>.

ولذلك ينبغي للمرأة أن تكمل عباداتها، وتستمر في طاعتها، فإنها لا تمنع إلا من الصلاة والصيام، أمَّا الدُّعَاءُ وَالمَسْتَغْفَارُ، بَلْ حَتَّى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَجَوَّازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) قاله د. خالد بن عبد الله المصلح.





للحائض مذهب الإمام مالك، وقولُ عن الشَّافِعِيِّ،  
وروايةُ عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،  
ورجَّحه الشُّوكَانِيُّ، وكان يُفتي به الشيخ ابن عثيمين  
رَحِمَهُ اللهُ .

تنبيه:

امتناع الحائض والنفساء عن الطَّعام والشَّرَاب  
في نهار رمضان على خلاف السُّنَّة، بل الأصل  
أنَّه يجوز لها أن تأكل وتشرب، وأنَّه لا حرج  
عليها أن تفعل ذلك؛ لأنَّها مأمورةٌ بالفطر، ومتى  
امتثلت لذلك أثبتت، فالله هو الَّذي أمرها بالفطر  
كما أمر غيرها بالصَّيام، والله عز وجل يحبُّ أن  
تُؤتَى رُخصه كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائمه، والله  
عز وجل يأجر العبد ويثيبه لمجرِّد أنه امتثل أمره؛  
عزيمةً كان أو رخصةً، ولهذا المعنى صحَّ أن الله  
يصلِّي على المتسحِّرين مع أنَّهم يأكلون.





٢١- وكان ﷺ يأمر أصحابه بمعايشة حقيقة الصَّوم بالحفاظ على صيامهم، ولذلك كان ينهاهم عن الرَّفْثِ، والصَّخْبِ، والسَّبَابِ، وإجابة السَّابِّ، وإنما أمر أن يقول لمن سابه: «إني صائمٌ»:

لأن الصَّائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزُّور، وبطنه عن الطَّعام والشَّرَابِ، وفرجه عن الرَّفْثِ. فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يُفسد صومه، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً... فكما أنَّ الطَّعام والشَّرَابِ يقطع الصَّوم ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة مَنْ لم يُصم<sup>(١)</sup>.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) «الوابل الصيب» (ص ٤٣) بتصرفٍ يسيرٍ واختصارٍ.

«ليس الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كلُّ قِيَامٍ لَا يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْكَرِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا بُعْدًا، وَكُلُّ

(١) رواه ابن خزيمة، وصححه الألباني، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه الطبراني، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨٤).





صيام لا يُصان عن قول الزُّور والعمل به لا يُورث صاحبه إلا مقتاً ورداً<sup>(١)</sup>.

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (يا حَبْدًا نوم الأكياس وفطرهم، كيف لا يَعيبون صوم الحَمْقى وسهرهم، وَلَذَرَّةٌ من ذوي يقينٍ وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادةً من المغترِّين).

قال بعض العلماء : (كَمْ من صائمٍ مفطرٍ، وكَمْ من مفطرٍ صائمٍ، المفطر الصَّائم هو الَّذي يحفظ جوارحه عن الآثام، ويأكل ويشرب، والصَّائم المفطر هو الَّذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه)<sup>(٢)</sup>.



(١) «لطائف المعارف» (١/١٧٤).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/٢٣٦).



٢٢- وكان ﷺ إذا سافر في رمضان يصوم ويفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين إن لم يكن ثمة مشقة:

أمّا ما ورد من جواز الصّيام في السّفَر فلما جاء عن أبي الدّرءاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتّى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما فينا صائمٌ إلّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) (١).

وأما الفطر عند وجود المشقة التي لا تحتمل، فلما ثبت عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتّى بلغ الكديد أفطر، فأفطر النّاس (٢)، ولما ثبت في

(١) رواه مسلم (١١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٤).



الصحيح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظَلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ. فقال ﷺ: «ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفَر» <sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (كراهة الصَّوم في السَّفَر لمن هو في مثل هذه الحالة، ممَّن يجهده الصَّوم ويشقُّ عليه، أو يؤدِّي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البرِّ الصَّيام في السَّفَر» منزلاً على مثل هذه الحالة) ١. هـ  
وأما جواز التَّخيير بين الأمرين: فلما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة مضتَّ من رمضان، فمَنَّا مَنْ صام، ومَنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فلم يَعِْبِ الصَّائِمِ عَلَى المَفْطَرِ، وَلَا المَفْطَرِ عَلَى الصَّائِمِ <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٦).



٢٣- وكان ﷺ يعَجِّلُ الفطر بعد الغروب

مباشرةً، فيفطر قبل أن يصلي المغرب:

فعن ابن أبي أوفى رضي عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائمٌ، فلَمَّا غربت الشمس قال لرجلٍ: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، لو أمسيت! قال: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً! قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجدح، ثمَّ قال: «إذا رأيتمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ من هاهنا فقد أفطر الصَّائمُ» وأشار بإصبعه إلى قبل المشرق<sup>(١)</sup>. والجدح: تحريك السَّويق ونحوه بالماء بعودٍ.

وعن سهل بن سعد رضي عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفطر»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧).



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفَطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>(١)</sup>.

بل صحَّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

ففي تعجيل الفطور تيسيرٌ على النَّاسِ، وَبُعْدٌ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَسَيْرٌ عَلَى أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ امْتَثَلَ هَذَا الْأَدَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- قال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سَحُورًا).

- (١) رواه أبو داود (٢٣٥٣) وحسن إسناده الألباني.  
(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٤) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.



- وقال البخاريُّ: (أفطر أبو سعيدٍ حين غاب قرص الشَّمسِ).

- وقال أبو الدَّرداء: (ثلاثٌ من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضع اليمين على الشِّمال في الصَّلَاة).

وهنا مسألةٌ لطيفةٌ:

وهي أنَّ بعض النَّاس قد يفهم من الأحاديث السَّابقة المرعِّبة في تعجيل الفطر تأخير صلاة المغرب، وذلك لأنَّه يأكل حتَّى يشبع ثمَّ يصلي المغرب وربَّما لم يبق على وقت العشاء إلاَّ الوقت القليل! وهذا الفهم مغلوطن، فإنَّ السُّنة جاءت بأنَّ يعجَّل الصَّائم الفطر على التَّمر أو الرُّطب أو الماء، ثمَّ يعجَّل كذلك الصَّلَاة مباشرةً، وبعد ذلك يُكمل إفطاره.

يدلُّ على ذلك ما رواه مالك بن عامرٍ إذ يقول:





(دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا  
 مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا  
 لَا يَأْلُوا عَنِ الْخَيْرِ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ  
 وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ،  
 فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ :  
 عَبْدُ اللَّهِ . قَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يَصْنَعُ) <sup>(١)</sup> وَعَبَدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

فَصْنَعَ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ تَعْجِيلُ الْفِطُورِ  
 وَالصَّلَاةِ ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بِالْغَيْةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا  
 الْإِفْطَارَ الْخَفِيفَ يَنْبَهُ الْمَعْدَةَ وَالْأَمْعَاءَ تَنْبِيهَاً  
 خَفِيفاً ، وَخِلَالَ فِتْرَةِ الصَّلَاةِ تَقُومُ الْمَعْدَةُ  
 بِامْتِصَاصِ الْمَادَّةِ السُّكْرِيَّةِ وَالْمَاءِ ، وَيَزُولُ فِي  
 نَفْسِ الْوَقْتِ الشُّعُورُ بِالنَّهْمِ وَالشَّرَاسَةِ فِي تَنَاوُلِ  
 الطَّعَامِ ، ثُمَّ يَعُودُ الصَّائِمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى إِكْمَالِ  
 إِفْطَارِهِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ النَّهْمُ ، كَمَا أَنَّ تَنَاوُلَ كَمِّيَّاتِ

(١) رواه مسلم (١٠٩٩) .



كبيرة من الطعام دفعةً واحدةً وبسرعةٍ يؤدي إلى  
انتفاخ المعدة، وحدوث عسر الهضم.

أمَّا ما يفعله بعض الصَّائمين من تعجيل الإفطار  
وتأخير الصلاة فهو خلاف السُّنة والله أعلم.





٢٤- وكان إفطاره ﷺ متواضعًا، فكان يفطر

على رطباتٍ إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى

تمراتٍ، فإن لم يجد فعلى حسواتٍ من ماءٍ:

فعن أنس بن مالكٍ رَضَّ عَلَيْهِ ﷺ قال: «كان رسول الله

ﷺ يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن

رطباتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسا حسواتٍ

من ماءٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالكٍ رَضَّ عَلَيْهِ ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر

على ماءٍ؛ فإنَّ الماء طهورٌ»<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ الألباني رَضَّ اللَّهُ ﷺ: (هذه السنَّة أهمُّها

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، وقال الألباني: حسن

صحيح.

(٢) رواه الترمذي (٦٩٤)، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٦٥٨٣).





أكثر الصَّائمين، وبخاصَّةٍ في الدَّعوات العامَّة التي يُهَيِّأُ فيها ما لذَّ وطاب من الطَّعام والشَّرَاب، أمَّا الرُّطْب أو التَّمْر على الأقلِّ فليس له ذكْرٌ، وأنكر من ذلك إهمالهم الإفطار على حسواتٍ من ماءٍ، فطوبى لمن كان من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (١).

فهذه السُّنَّة النَّبَوِيَّة العظيمة من كمال شفقة النَّبِيِّ ﷺ على أمته ونصحهم، فقد جاءت الأبحاث الطَّبيَّة لتؤكِّد أهميَّة هذه السُّنَّة النَّبَوِيَّة، يقول د. صبري القبانِي صاحب الكتاب الشَّهير «الغذاء لا الدَّواء»: (فالصَّائم يستنفد في نهاره - عادةً - معظم وقود جسده، أي: يستنفد السُّكَّر المكتنز في خلايا جسمه، وهبوط نسبة السُّكَّر في الدَّم

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/٣٩٦) بتصرفٍ يسيرٍ.



عن حدِّها المعتادِ هو الَّذي يُسبِّب ما يشعر به الصَّائِمُ مِنْ ضَعْفٍ وَكَسَلٍ، وَزَوْغَانٍ فِي الْبَصَرِ، وَعَدَمِ قُدْرَةٍ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالْحَرَكَةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نَمُدَّ أَجْسَامَنَا بِمَقْدَارٍ وَافِرٍ مِنَ السُّكَّرِ سَاعَةَ الْإِفْطَارِ، فَالصَّائِمُ الْمِتْرَاحِيُّ الْمِتْكَاسِلُ فِي أَوَاخِرِ يَوْمِ صِيَامِهِ تَعُودُ إِلَيْهِ قَوَاهُ سَرِيعاً، وَيَدْبُ النَّشَاطُ إِلَى جِسْمِهِ فِي أَقَلِّ مِنْ سَاعَةٍ إِذَا اقْتَصَرَ فِي إِفْطَارِهِ عَلَى الْمَوَادِّ السُّكَّرِيَّةِ بِبُضْعِ تَمْرَاتٍ مَعَ كَأْسِ مَاءٍ، أَوْ كَأْسِ حَلِيبٍ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ يَقُومُ الصَّائِمُ إِلَى تَنَاوُلِ عَشَائِهِ الْمَعْتَادِ، وَلِهَذَا التَّمَطُّ مِنَ الْإِفْطَارِ ثَلَاثَ فَوَائِدَ:

١- إِنَّ الْمَعْدَةَ لَا تُرْهَقُ بِمَا يَقْدَمُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَاءٍ دَسْمٍ وَفِيرٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ هَاجِعَةً نَائِمَةً طَوَالَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَاعَةً تَقْرِيباً، بَلْ تَبْدَأُ عَمَلَهَا بِالتَّدرِيجِ فِي هَضْمِ التَّمْرِ السَّهْلِ الْاِمْتِصَاصِ، ثُمَّ بَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَقْدَمُ إِلَيْهَا الْإِفْطَارُ الْمَعْتَادُ.

٢- إِنْ تَنَاوَلَ التَّمْرَ أَوَّلًا يَحُدُّ مِنْ جَشَعِ الصَّائِمِ،  
فَلَا يَقْبَلُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْلَتَهُمْ مَا عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ دُونَ  
مَضْغٍ أَوْ تَذْوُوقٍ.

٣- إِنْ الْمَعِدَةُ تَسْتَطِيعُ هَضْمَ الْمَوَادِّ السُّكَّرِيَّةِ مِنْ  
التَّمْرِ خِلَالَ نِصْفِ سَاعَةٍ، فَيَزُولُ الْإِحْسَاسُ  
بِالدُّوْخَةِ وَالتَّعَبِ سَرِيعًا<sup>(١)</sup>.

### تَنْبِيْهُ مَهْمٌ:

كثيْرٌ مِنَ الصَّائِمِينَ لَا يَجِدُونَ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ فِي  
رَمَضَانَ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ  
هُوَ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِنْدَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ  
يَعْوِضُ وَجِبَةَ الْإِفْطَارِ وَالغَدَاءِ وَيَضُمُّ لَهَا الْعِشَاءَ،  
كُلُّ ذَلِكَ فِي وَجِبَةِ الْإِفْطَارِ، (فَمَا مِنْ وَعَاءٍ أَبْغَضَ  
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنِ مَلِيٍّ مِنْ حَلَالٍ،  
وَكَيفَ يُسْتَفَادُ مِنَ الصَّوْمِ فِي قَهْرِ عَدُوِّ اللَّهِ وَكَسْرِ

(١) «الغذاء لا الدواء» (ص ١٢٦).





الشَّهْوَةُ إِذَا تَدَارَكَ الصَّائِمُ عِنْدَ فِطْرِهِ مَا فَاتَهُ ضَحْوَةُ نَهَارِهِ، وَرَبَّمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي أَلْوَانِ الطَّعَامِ حَتَّى اسْتَمَرَّتْ الْعَادَاتُ بِأَنْ تَدَّخِرَ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ لِرَمْضَانَ، فَيُؤْكَلُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فِيهِ مَا لَا يُؤْكَلُ فِي عِدَّةِ أَشْهُرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّوْمِ الْخَوَاءُ وَكَسْرَ الْهَوَى لَتَقْوَى النَّفْسِ عَلَى التَّقْوَى، وَإِذَا دَفَعَتِ الْمَعْدَةُ مِنْ ضَحْوَةِ نَهَارٍ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى هَاجَتِ شَهْوَتُهَا وَقْوِيَّتْ رَغْبَتُهَا ثُمَّ أَطْعَمَتْ مِنَ اللَّذَاتِ وَأَشْبَعَتْ زَادَتْ لَذَّتُهَا، وَتَضَاعَفَتْ قَوَّتُهَا، وَانْبَعَثَ مِنَ الشَّهْوَاتِ مَا عَسَاهَا كَانَتْ رَاكِدَةً لَوْ تَرُكْتَ عَلَى عَادَتِهَا.

فَرُوحَ الصَّوْمِ وَسِرُّهُ تَضْعِيفُ الْقَوَى الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ الشَّيْطَانِ فِي الْعُودِ إِلَى الشُّرُورِ، وَلَنْ يَحْصَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَتَهُ الَّتِي كَانَ يَأْكُلُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ لَوْ لَمْ يَصُمْ، فَأَمَّا إِذَا جَمَعَ مَا كَانَ يَأْكُلُ ضَحْوَةً إِلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ لَيْلًا



فلن ينتفع بصومه، بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتّى يحسّ بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه<sup>(١)</sup>.

قال المرؤذي: (قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ قال: كيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبت منذ أربعة أشهر).

وقلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى<sup>(٢)</sup>.



(١) «إحياء علوم الدين» (١/٢٣٥) بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/١٨٤).



٢٥- وكان يقول ﷺ عند فطره: «ذهب الظَّمأُ،

وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»:

فقد ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أفطر قال ذلك <sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ معنا سابقاً أَنَّ للصَّائم دعوةً مستجابةً، فلا ينبغي أن يفرِّط فيها أبداً.

أمَّا ما رُوي من الدعاء: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبَّل مِنَّا إِنَّك أنت السَّميع العليم» فلا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا يثبت.

فائدة:

«ذهب الظَّمأُ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر - إن شاء الله».

فكما أَنَّ الجوف الَّذي قد احترق ظمأً قد ذهب

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، وحسن إسناده الألباني.



احتراقه بالماء عند الفطر .

وكما أَنَّ العروق الَّتِي جَفَّتْ وَذَبِلَتْ قَدْ ابْتَلَّتْ  
وَارْتَوَتْ بِالْمَاءِ، وَعَادَتْ لَهَا الْحَيَاةُ عِنْدَ الْفِطْرِ .

فكذلك المسلم الَّذِي قَدْ احْتَرَقَ بِالْمَعَاصِي  
طَوَالَ يَوْمِهِ وَعَامِهِ، وَجَفَّ أَوْ كَادَ يَجْفُ فِيهِ بِحَرِّ  
الطَّاعَاتِ قَدْ عَادَتْ إِلَيْهِ الْحَيَاةُ فِي شَهْرِ الْحَيَاةِ فِي  
رَمَضَانَ، بِمَا حَصَّلَهُ مِنْ طَاعَاتٍ، وَ(ثَبَتَ الْأَجْرُ  
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

إِنَّهَا بَشَرِي النَّبِيِّ ﷺ لَنَا، وَهُوَ الْقَائِلُ: «لِلصَّائِمِ  
فَرِحَتَانِ يَفْرِحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ  
بِصَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

فكما أَنَّكَ فَرِحْتَ بِإِتِمَامِ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ  
الْغُرُوبِ، فَإِنَّ اللَّهَ ادَّخَرَ لَكَ فَرِحَةً عَظِيمَةً هُنَاكَ  
عِنْدَهُ - سُبْحَانَهُ .

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).



فرحةٌ هناك بالنَّظرِ إلى وجهه الكريم .  
فرحةٌ هناك عند نيل الثَّواب العظيم .  
فرحةٌ هناك عند دخول الجَنَّةِ من باب الرِّيَّان .  
ولكن تذكَّرْ قوله ﷺ: «وثبت الأجر - إن شاء  
الله!»!

إنَّه تعليقٌ بالمشيئة، فالأعمال بالخواتيم،  
والعمر ما زال باقياً، فاحذر أن تضيع أجر الصَّوم  
بالفطر على المعاصي والمنكرات، فيضيع الأجر  
ولا يثبت .

فَاللَّهِمَّ يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى  
طَاعَتِكَ .



٢٦- وكان إذا أكل عند قوم دعا لهم فقال:

«أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَجَاءَ بِخَبِزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أفطر عندكم الصَّائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد المحسن العباد عن هذا الدعاء: (يكون بعد الفراغ من الأكل عند المضيف في الصَّيام وغير الصَّيام).

فائدة:

١- بالنسبة للدعاء الذي يقوله بعض النَّاس بعد الأكل عند المضيف: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي،

(١) رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وصححه الألباني.





واسق مَنْ سقاني» فهذا الدُّعاء يكون لمن أراد الاستطعام، أي يقال طلبًا للطَّعام، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا به طلبًا للطَّعام وليس بعد الطَّعام.

٢- وأما الحديث الَّذي يقوله بعضهم: «اللَّهُمَّ

اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم» فلا حِجَّة فيه للدُّعاء بعد الطَّعام للمضيف كذلك، فالَّذي ينظر في سياق الحديث يعلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَدْعُ به من أجل الطَّعام، وإنَّما دعا به بطلب من صاحب المنزل، ليس من أجل الطَّعام، وإنَّما من أجل بركة دعائه ﷺ، والفارق بين الأمرين كبيرٌ.





رَفَقَ لَكَ كَمَا عَاشَهُ النَّبِيُّ ﷺ







فصل

كيفية معايشة النبي ﷺ  
صلى الله عليه وسلم  
صلاة التراويح والقيام



٢٧- كان ﷺ يُرَغَّبُ مَنْ حَوْلَهُ فِي قِيَامِ  
رَمَضَانَ، سِوَاءَ كَانَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ  
آخِرِهِ (١):

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ  
بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا  
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ الْجُهَنِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قِضَاعَةَ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) اصطلاح على تسمية صلاة أوّل الليل بصلاة  
التراويح، وتسمية صلاة آخر الليل بصلاة التهجد أو  
قيام الليل، وكله في مصطلح الشرع يُسمّى قيام  
الليل.

(٢) رواه مسلم (٧٥٩).

اللَّهِ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسَ، وَصَمْتُ الشَّهْرَ، وَقَمْتُ رَمَضَانَ،  
وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى  
هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

لقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُرْغَبُ فِي الْقِيَامِ عَمُومًا طَوَالَ  
الْعَامِ، فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ زَادَ تَرْغِيْبَهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ،  
وَذَكَرَهُمْ بِفَضْلِ الْقِيَامِ، وَأَجْرَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ خَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ  
يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنْمِ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ

(١) رواه البزار، وصححه الألباني، انظر «صحيح  
الترغيب والترهيب» (٧٤٩).





إِنْسَانٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ قَامَ أَوْ صَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ، أَقْلُوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر «قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي.

## ٢٨- وكان يُرَغَّبُ في صلاة اللَّيْلِ جماعةً:

فَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نَدْرِكُ الْفَلَاحَ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا يَصَلِّيهَا

(١) رواه ابن شعبة في «المصنف» (٢/٩٠/٢) وإسناده

صحيح، انظر «صلاة التراويح» (ص ١٠).

(٢) الرهط ما دون العشرة.

(٣) أي يخفف.



عندنا، قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان بالليل أوزاعاً<sup>(٢)</sup>، يكون مع الرجل شيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذلك أن أنصب<sup>(٣)</sup> له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل،

(١) رواه مسلم (١١٠٤).

(٢) أي متفرقين.

(٣) أي أضع.



وترك الحصر على حاله، فلما أصبح النَّاسُ تحدَّثوا بصلاة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك اللَّيلة [فاجتمع أكثر] منهم وأمسى المسجد راجًا بالنَّاسِ<sup>(١)</sup>، [فخرج رسول الله ﷺ في اللَّيلة الثانية فصلَّوا بصلاته، فأصبح النَّاسُ يذكرون ذلك، فكثُرَ أهل المسجد (حتَّى اغتصَّ بأهله) من اللَّيلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت اللَّيلة الرَّابِعة عجز المسجد عن أهله] فصلَّى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته، وثبت النَّاسُ، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما شأن النَّاسِ يا عائشة؟» قالت: فقلت له: يا رسول الله، سمع النَّاسُ بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلِّي بهم، قالت: فقال: «اطوِّ عَنَّا حَصِيرَكَ يا عائشة»، قالت: ففعلتُ، وبات رسول الله ﷺ غير غافلٍ،

(١) أراد إنَّ له رجَّةً من كثرة الناس.



وثبت النَّاسُ مكانهم [فطفق رجالٌ منهم يقولون :  
 الصَّلَاة] حَتَّى خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ  
 [فَلَمَّا قَضَى الفجرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ (١)  
 فقال : «أَمَّا بَعْدُ] أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا بَتُّ -  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا ، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ  
 مَكَانَكُمْ ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفتُ أَنْ يَفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ  
 [وَفِي رِوَايَةٍ : «وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ  
 صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا] فَالْكُفُوفُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
 تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» . [زَادَ فِي  
 رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَتُوفِّيَ رَسولُ اللَّهِ  
 وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ  
 فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ (٢) .

(١) تعني أنه نطق بالشهادة، قال الألباني: ويحتمل عندي

أنها أرادت خطبة الحاجة التي يذكر فيها الشهادة.

(٢) قال الألباني: رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود

والنسائي والفريابي وابن نصر وأحمد، والسياق

لهما. انظر «صلاة التراويح» (ص ١٢).

قال الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** : (وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعةً، لاستمراره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عليها في تلك الليالي، ولا يُنافيه تركه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علَّه بقوله: «خشيت أن يفرض عليكم»، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاة **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحيها عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وعليه جمهور العلماء) <sup>(١)</sup> ١. هـ

ولذلك اختار كثيرٌ من السلف <sup>(٢)</sup> الصلاة مع

(١) انظر «صلاة التراويح» (ص ١٣).

(٢) وذهب بعض السلف إلى تفضيل الصلاة في البيت وحده منفرداً على القيام مع الناس إذا كان حافظاً للقرآن، والأمر في هذا واسع، وإن كان =





جماعة المسلمين على الصَّلَاة منفردًا<sup>(١)</sup> :

فَعَن زَادَانَ، وَمَيْسِرَةَ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، وَخِيَارِ  
أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه : (أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَارُونَ  
الصَّلَاةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي  
يُوتِهِمْ).

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدِ ابْنِ جَابِرٍ (يُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِيَامِ الْعَامَّةِ،  
وَيُرُونَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ، تَمَسُّكَ مِنْهُمْ بِسُنَّةِ  
عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : (كَانَ سَعِيدُ بْنُ

= الأَقْرَبُ لِلْسُّنَةِ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ،  
لِتَحْصُلِ السُّنَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ،  
وَالَّتِي لَمْ يَتْرُكْهَا إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ تَفْرُضَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ هِيَ سُنَّةُ عَمْرِ الَّتِي أَحْيَاهَا.

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْإِمَامُ الْمَرْوُزِيُّ فِي كِتَابِهِ قِيَامَ  
رَمَضَانَ.

جبيرِ يَصَلِّي بنا في شهر رمضان، فيقرأ بنا ليلةً قراءة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليلةً قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

وكان سويدٌ يقوم في رمضان وهو ابن عشرين ومائةٍ بالنَّاسِ.

قيل لأحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُعجبك أن يَصَلِّي الرَّجُل مع النَّاسِ في رمضان أو وحده؟ قال: (يَصَلِّي مع النَّاسِ).

وقال إسحاق: (قلتُ لأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ في الجماعة أحبُّ إليك أم يَصَلِّي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يَصَلِّي في الجماعة يُحيي السُّنَّةَ).

وهنا مسألةٌ مهمَّةٌ:

وهي أنَّ بعض النَّاسِ يُصَلِّي مع جماعة المسلمين، حتَّى إذا جاء الإمام ليصَلِّي الوتر خرج من الصَّلَاة كي يَصَلِّي في بيته ما يشاء ثمَّ



يوتر، وهذا الفعل مع أنه ربّما يصدر من حرصٍ على الاستزادة في الصّلاة لكنّه خلاف الأولى، فقد صحّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتّى بقي سبعٌ، فقام بنا حتّى ذهب ثلث الليل، فلمّا كانت السادسة لم يقم بنا، فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتّى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفّلتنا قيام هذه اللّيلة؟ فقال: «إنّ الرّجل إذا صلّى مع الإمام حتّى ينصرف حُساب له قيام اللّيلة»، قال: فلمّا كانت الرّابعة لم يقم، فلمّا كانت الثّالثة جمع أهله ونساءه والنّاس، فقام بنا حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ؟ قال: قلت: وما الفلاحُ؟ قال: السّحور، ثمّ لم يقم بنا بقيّة الشهر»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٣٥٧)، وصححه الألباني.



فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى  
يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ  
مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

عَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ  
فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ، وَيُوتِرُ بِوَتْرِهِمْ).

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ : (رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يُوتِرُ مَعَ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ  
وَخَفَّ النَّاسُ أَنْصَرَفَ).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَيَعْجَبُنِي أَنْ يَصَلِّيَ  
مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرُ مَعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ  
إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُوتِرَ مَعَهُمْ،  
وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ).



قال أبو داود: (شهدته - يعني أحمد - شهر  
رمضان يُوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها).



٢٩- وكان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة:

فقد سُئِلَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) رواه مسلم (٧٣٦).

(٣) رواه البخاري (١١٦٤)، ومسلم (٧٦٤).





فائدة:

٣ لو زاد الإنسان في صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة فلا بأس بذلك، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (فلم يُحدّد بعددٍ، ومن المعلوم أنّ الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد؛ لأنّ من لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خدّم الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نقول: إنّه يعلم ما يحدث داخل بيته، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بيّن له كيفية الصلاة دون أن يحدّد له بعددٍ؛ علّم أنّ الأمر في

(١) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

هذا واسع، وأنَّ للإنسان أن يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيُوتِرَ  
 بواحدة، . . . وعلى كُلِّ؛ يَنْبَغِي لِلإنسان أن لا  
 يُشَدِّدَ على النَّاسِ في أمرٍ واسع، حتَّى إنَّا رأينا  
 مِنَ الإخوة الَّذِينَ يُشَدِّدُونَ في هذا مَنْ يُبَدِّعُونَ  
 الأئمَّةَ الَّذِينَ يَزِيدُونَ على إحدى عشرة،  
 ويخرجون مِنَ المسجد فيفوتهم الأجر الَّذي قال  
 فيه الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قامَ مع الإمامِ حتَّى  
 ينصرفَ كُتِبَ له قيامٌ ليلةٍ»، وقد يجلسون إذا  
 صَلَّوا عشرَ ركعاتٍ فتتقطعُ الصُّفوفُ بجلوسهم،  
 وربَّما يتحدَّثون أحياناً فيُشَوِّشون على المصلِّين،  
 وكُلُّ هذا مِنَ الخطيِّ، ونحن لا نشكُّ بأنَّهم  
 يُريدون الخيرَ، وأنَّهم مجتهدون، لكن ليس كُلُّ  
 مجتهدٍ يكون مصيباً<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيام رمضان لم  
 يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً؛ بل كان هو  
 ﷺ)

(١) «الشرح الممتع» (٤/٥٤).



لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الرُّكعات، فلَمَّا جمعهم عمرُ على أبيِّ بنِ كعبٍ كان يصليُّ بهم عشرين ركعةً، ثمَّ يوتر بثلاثٍ، وكان يخفُّ القراءة بقدر ما زاد من الرُّكعات؛ لأنَّ ذلك أخفُّ على المأمومين من تطويل الرُّكعة الواحدة، ثمَّ كان طائفةً من السَّلف يقومون بأربعين ركعةً، ويوترون بثلاثٍ، وآخرون قاموا بستٍّ وثلاثين، وأوتروا بثلاثٍ، وهذا كلُّه سائغٌ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلِّين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام، فالقيام بعشر ركعاتٍ وثلاثٍ بعدها - كما كان النَّبيُّ ﷺ يصليُّ لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الَّذي يعمل به أكثرُ المسلمين، فإنَّه وسطٌ بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز





ذلك، ولا يُكره شيءٌ من ذلك، وقد نصَّ على ذلك غيرٌ واحدٍ من الأئمةِ كأحمد وغيره. ومَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُزَادُ فِيهِ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقد أخطأ، فإذا كانت هذه السَّعةُ في نفس عدد القيام، فكيف الظنُّ بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كلُّ ذلك سائغٌ حسنٌ. وقد ينشط الرَّجُلُ فيكون الأفضل في حقِّه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقِّه تخفيفها، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلةً، إذا أطال القيام أطال الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، وإذا خَفَّفَ القيام خَفَّفَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، هكذا كان يفعل المكتوبات وقيام اللَّيْلِ، وصلاة الكسوف، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٢، ٢٧٣)، (٢٣/١١٢)،

(١١٣، ١٢٠).



٣٠- وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعيش حقيقة الصَّلَاة والقيام

### بإطالة القراءة والتضرُّع والخشوع:

فمن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَامَ يَصَلِّي، فَلَمَّا كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ النَّسَاءَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَمَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٠٠/٥) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

ومرَّ معنا حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يَقم بنا شيئاً من الشهر، حتَّى بقي سبْعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثلث الليل، فلمَّا كانت السَّادسة لم يَقم بنا، فلمَّا كانت الخامسة قام بنا حتَّى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه اللَّيلة؟ قال: فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ» قال: فلمَّا كانت الرَّابِعة لم يَقم، فلمَّا كانت الثَّالثة جمع أهله ونساءه والنَّاس فقام بنا حتَّى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ؟ قال: قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السُّحور، ثمَّ لم يَقم بنا بقيَّة الشهر <sup>(١)</sup>.

وعن عائشة زوج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالت: كان النَّاسُ يَصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) رواه أبو داود (١٣٥٧)، وصححه الألباني.





فيكون معه النَّفَرُ الخمسة أو السِّتَّةُ أو أقلُّ من ذلك أو أكثر فيصلُّون بصلاته، قالت: «فأمرني رسول الله ﷺ ليلةً من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلتُ، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صَلَّى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَنْ في المسجد فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً» (١).

وعن حُذيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ في رمضان في حجرةٍ من جريد النَّخْلِ... فصلَّى أربع ركعاتٍ يقرأ فيهنَّ البقرة وآل عمران والنِّساء والمائدة والأنعام حتَّى جاء بلالٌ فأذنه بالصَّلَاة» (٢) يعني صلاة الفجر.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٦)، قال شعيب

الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وأحمد في «مسنده»، وصححه

الألباني، انظر «صلاة التراويح» (ص ١٤).

وقد وصفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صفة قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا» (١).

ويلاحظ من خلال هذه الأحاديث تطويل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في قوله: (إلى ثلث الليل الأول)، وقوله: (ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل)، وقوله: (ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح)، وقوله: (فصللي بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلا طويلا) وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فلا تسل عن حسنهن وطولهن)، وقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصللي أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة - يعني صلاة الفجر)،

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).



وأكثر هذه الأحاديث كان النَّبِيُّ ﷺ فيها إمامًا،  
والنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِصَلَاتِهِ.

وهكذا كان الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ يُطِيلُونَ صَلَاةَ  
التَّرَاوِيحِ:

فَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ:  
(مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي  
رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي  
ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً  
رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ) (١).

وَتَبَّتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ أَبِي  
بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَصَلِّيَ لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي  
رَمَضَانَ، كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كَانَ  
الَّذِينَ خَلْفَهُ يِعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ

(١) رواه مالك في «الموطأ»، وصححه الألباني في  
«مشكاة المصابيح» (١٣٠٣).



القيام، وما كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر (١).

وعن عبد الله بن أبي بكر، قال: (سمعتُ أبي يقول: كُنَّا نَنصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُورِ). وفي أخرى: (مخافة الفجر) (٢).

وعن القاسم عن أبي عثمان، قال: (أمر عمرُ بثلاثة قُرَاءٍ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وقد كان النبي ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٨)، وصححه الألباني، انظر «صلاة التراويح» (ص ٤٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٣٠٤).



وقد رأى جماعةً من أهل العلم أنه يستحسن ختم المصحف كاملاً في صلاة التراويح، ذهب إلى ذلك الحنابلة وأكثر المشايخ من الحنفيّة، وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة إلى أن السُّنَّة أن يَخْتَمَ القُرْآنَ الكَرِيمَ في صلاة التَّراويح لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ القُرْآنِ في تلك الصَّلَاةِ.

وقال الحنفيّة: السُّنَّةُ: الختمُ مرّةً، فلا يترك الإمامُ الختمَ لكسَلِ القومِ، بل يقرأ في كُلِّ رُكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ أو نحوها، فيحْضَلُ بذلك الختمُ <sup>(١)</sup>.

وقد يُسْتَأْنَسُ لِسُنِّيَةِ الختمِ في رمضان بما ثبت في صحيحي البخاريّ ومسلم من مُدَارَسَةِ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ في رمضان، وعرضه عليه.

قال الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عبد العزيز بن باز: (يمكن أن يفهم من ذلك أن قراءة القرآن كاملةً من الإمام على

(١) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/٢٧).



الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المُدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادةً لهم عن جميع القرآن، ولهذا كان الإمام أحمد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يحبُّ ممَّن يؤمُّهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنسِ عملِ السلفِ في محبة سماع القرآن كله، ولكن ليس هذا موجباَ لأنَّ يَعَجَلَ ولا يَتَأَنَّى في قراءته، ولا يتحرَّى الخشوع والطَّمَأِينَةَ، بل تحرِّي هذه الأمور أُوَلَى من مُراعاة الختمة<sup>(١)</sup>.

وقد أطلتُ بِذِكْر هذه المسألة ليعلم أنَّ العبرة بصلاة التَّراويح أو القيام: الطُّولُ، فإنَّ كان الإنسان لا يستطيع ذلك فله أن يصلي وهو جالسٌ، أو أن يُكثر من عدد الرِّكَعات مع تقليل القراءة نسبياً في كلِّ ركعة، أو أن يتحوَّل إلى المساجد التي تُناسبه، أمَّا أن ينكر على مَنْ يريد أن يختم الختمة أو الختمتين في رمضان، سواءً

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥/٣٢٥).





كان ذلك في صلاة التَّراويح أو القيام، فإنَّ هذا  
الإنكار مخالفٌ للسُّنَّة، ولو ترك طول الصَّلَاة  
وقصرها لشهوة المأمومين فإنَّك ربَّما لن تجد  
مسجداً واحداً يختم في رمضان، ولا حولَ ولا  
قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ.





رَضَّكَ ٤  
كَمَا عَاشَهُ النَّبِيُّ ﷺ







فصل

كيفية معايشة النبي ﷺ  
العشر الأواخر



٣١- كان ﷺ يعيش العشر الأواخر بالزيادة في عبادته، ولذلك كان يُحْيِي لَيْلَهُ كُلَّهُ:

بالصَّلَاة وتلاوة القرآن والدُّعَاء والاستغفار؛  
لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا  
دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي  
غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ففي هذا الحديث أنه  
يستحبُّ أن يُزَادَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
مِنْ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيَالِيهِ بِالْعِبَادَاتِ،  
وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا: (يَكْرَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ) فَمَعْنَاهُ

(١) رواه مسلم (١١٧٤).

(٢) رواه مسلم (١١٧٥).

الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِكَرَاهَةِ لَيْلَةٍ وَلَيْلَتَيْنِ  
وَالْعَشْرِ<sup>(١)</sup>.

فَمَعَ اجْتِهَادَهُ ﷺ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ طَوَالَ الْعَامِ إِلَّا أَنَّهُ  
كَانَ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ  
يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي  
الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَخْلُطُ اللَّيَالِي  
الْعَشْرِينَ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ بِعِبَادَةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا  
دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ لَمْ يَأْتِ الْفَرَاشَ فِيهَا،  
وَكَانَ لَيْلُهُ كُلُّهُ عِبَادَةً وَذِكْرًا وَدُعَاءً وَتِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ  
وَاسْتِغْفَارًا.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي أَغْلَبَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ  
الصَّلَاةَ تَجْمَعُ عِبَادَاتٍ كَثِيرَةً، مِثْلَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،  
وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ،  
فَهِيَ أَجْمَعُ مَا يَكُونُ.

(١) «شرح النووي على مسلم».





فائدة:

حياة الإنسان الحقيقية تكون بطاعة ربّه - تبارك وتعالى - ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أحيا ليّله).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أحيا ليّله): أي: سهره، فأحياه بالطّاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لأنّ التّوم أخو الموت<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «فتح الباري» (٤/٢٦٩).

٣٢- وكان ﷺ يرغب في تحري ليلة القدر

وقيامها في هذه الليالي المباركة:

وكيف لا يرغب في تحريها وإحيائها، وقد قال  
 الله تعالى عنها: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا  
 أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ  
 ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمٍ ﴿٤﴾  
 سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ .

وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
 عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: «فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ،  
 مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مرَّ تخريجه سابقاً.

(٢) رواه النسائي (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني.



وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
«تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ  
رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).



٣٣- وكان ﷺ أعظم ما يتحرَّاهَا في ليالي

الوتر، وخاصَّةً ليلة السَّابع والعشرين:

ليلةُ القدر - كما قلنا سابقاً - في العشر الأواخر  
من رمضان؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «تحرَّروا ليلة القدر في  
العشر الأواخر من رمضان»<sup>(١)</sup>.

وهي في الأوتار أقربُ من الأشفاع؛ لقول النَّبِيِّ  
ﷺ: «تحرَّروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر  
من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

وهي في السَّبع الأواخر أقربُ؛ لحديث ابن  
عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبعِ الْآخِرِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت<sup>(٣)</sup> في

(١) رواه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٧)، وهو في «صحيح مسلم»  
من حديث أبي سعيد الخدري (١١٦٧).

(٣) يعني اتَّفقت.



السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(٢)</sup>.

وَأَقْرَبُ أَوْتَارِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَاللَّهِ، لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)<sup>(٣)</sup>.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَخْتَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِلَيْلَةٍ مَعِينَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَعْوَامِ، بَلْ تَتَنَقَّلُ فَتَكُونُ فِي عَامِ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِثْلًا، وَفِي عَامِ آخِرِ لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَبَعًا لِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦٥).

(٣) رواه مسلم (٧٦٢).

ذلك أنه قد صحَّ أنها وقعت مرَّةً ليلة الواحد والعشرين، ووقعت كذلك مرَّةً ليلة الثالث والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: (أرجح الأقوال أنها في وترٍ من العشرِ الأخيرِ، وأنها تَنَقِّلُ). اهـ.

ولذلك يبقى الأحوط أن يُقيم الإنسان العشرَ كاملةً، حتَّى يصيبها - بإذن الله - فحتَّى ليالي الشَّفَعِ يحتمل أن تكون ليلةً القدر فيها، وذلك إذا كان ابتداء رمضان خطأً، وهو احتمالٌ يبقى قائماً، فمَنْ قام العشر قام ليلة القدر قطعاً - بإذن الله - والله أعلم.







٣٤- وَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيمُ اللَّيْلَ كُلَّهُ،

وَيُوقِظُ أَهْلَهُ لِلْقِيَامِ:

وذلك حرصاً منه ﷺ على اغتنام فضائل تلك الليالي المباركة، فقد أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هدي النبي ﷺ فقالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ وشدّ المنزراً»<sup>(١)</sup>.

لقد كان النبي ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِقِيَامِ أَقْلِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْوَتْرُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقِظُنِي فَأُوتِرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً كان يُوقِظُهُمْ لِقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ بِالْإِضَافَةِ

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

للوتر، ففي الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً،  
فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ؟  
وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ  
الْحَجَرَاتِ - يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يَصَلِّيْنَ؟ رَبُّ  
كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ يَطْرُقُ بَابَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا لَيْلًا، فيقول  
لهما: «أَلَا تَصَلِّيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكَانَ مِنْ  
هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يَتَعَاهَدَ أَهْلَهُ بِالْقِيَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، كَمَا  
هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

ولذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على أهل بيته  
في مثل هذه الأيام، ويرغبهم في قيام الليل والصلاة  
والدعاء.

(١) رواه البخاري (٧٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٤)، ومسلم (٧٧٥).



٣٥- وَعَلَّمَ عَائِشَةَ مَاذَا تَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الَّيْلَةِ الْفَضِيلَةِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
إِنْ عَلِمْتَ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:  
«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تَحُبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ  
عَنِّي»<sup>(١)</sup>.

فَائِدَةٌ:

مُنَاسِبَةٌ هَذَا الدَّعَاءُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ:

قَدْ تَغْتَرَّ النَّفْسُ؛ فَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَعْطَتْ لِلَّهِ تَعَالَى  
حَقَّهُ مِنَ الصَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالذِّكْرِ، لَكِنَّمَا حِينَ تَتَفَكَّرُ  
فِي دَعَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَجِدُ أَنَّ هَذَا الدَّعَاءَ يَحْمِلُ  
مَعْنَى الْإِنْكَسَارِ مِنْ عَبْدٍ مَلِيءٍ بِالْعَيُوبِ وَالتَّقْصِيرِ  
فِي حَقِّ رَبِّهِ عِزِّ وَجَلِّ، فَهُوَ يَتَوَسَّلُ إِلَى رَبِّهِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.



باسميه العفوِّ والكريم ليكون أرحمى في نيل المغفرة  
والعفو والرحمة .

هذه هي الحال التي يريد منا الله تعالى أن نكون  
عليها، حيث علمها الرسول ﷺ لأم المؤمنين  
عائشة، ليس حال الممتن على الله تعالى  
بأعماله، أو حال المستغني عن طلب العفو  
والمغفرة، أو الواثق من قبول عمله، وإنما هي  
حال العبد الفقير الخاضع الذليل، المتوسل إلى  
ربه ليصفح عنه ويغفر له، ويقبل عمله على ما  
فيه من تقصير، قال ابن الجوزي: «وإنما أمر  
بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في  
الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين  
يجتهدون في الأعمال ثم لا يرون لأنفسهم عملاً  
صالحاً ولا حالاً ولا مقالاً، فيرجعون إلى سؤال  
العفو كحال المذنب المقصّر» .





٣٦- وكان يعتكف هذه العشر حتى

توفاه الله :

كل ذلك طلباً ليلة القدر فعن ابن عمر رضي الله عنهما :  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من  
رمضان»<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة رضي عنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله  
عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال : « اعتكف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان واعتكفنا  
معه ، فأتاه جبريل ، فقال : « إن الذي تطلب  
أمامك » فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ،  
فأتاه جبريل ، فقال : « إن الذي تطلب أمامك »

(١) رواه مسلم (١١٧١) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) .

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا صَبِيْحَةً عَشْرِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ،  
فَقَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ؛  
فَإِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا ، وَإِنَّهَا فِي  
الْعَشْرِ الْآخِرِ وَفِي وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ  
فِي طَيْنٍ وَمَاءٍ » (١) .

وَهَدِيَهُ ﷺ فِي الْاِعْتِكَافِ أَكْمَلُ هَدْيٍ .

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : ( وَكَانَ إِذَا أَرَادَ  
الْاِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَكَانَ  
يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ  
الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ  
يُعَارِضُهُ جَبْرِيْلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ  
ذَلِكَ الْعَامِ عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ يَعْضُرُ عَلَيْهِ  
الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ  
السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قَبْتَهُ وَحْدَهُ ،  
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

(١) رواه البخاري (٨١٣) .





الإنسان، وكان يُخْرَجُ رأسَه من المسجد إلى بيت عائشة فترجّله وتُغسّله وهو في المسجد وهي حائضٌ، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكفٌ، فإذا قامت تذهب قام معها يُقبّلها، وكان ذلك ليلاً.

وكان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ووُضِعَ له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مرّاً بالمریض وهو على طريقه فلا يُعرج عليه، ولا يسأل عنه، واعتكف مرّةً في قُبّة تركيّة، وجعل على سدّتها حصيراً، كلُّ هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف ورُوحه، عكس ما يفعله الجُهّال من اتّخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرین وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكاف التّبويُّ لونٌ، واللّه أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد» (٨٢/٢) بتصرفٍ يسيرٍ.







فصل

كيفية معايشة النبي ﷺ

لرمضان قبل رحيله



٣٧- كان ﷺ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي آخِرِ

الشَّهْرِ طَعَامًا لَا نَقْدًا:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَالصَّاعُ يُسَاوِي تَقْرِيبًا كِيلُوينَ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ الرَّزِينِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨).

(٣) قاله الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر «الشرح الممتع» (١٧٧/٦).

## ٣٨- وكان ﷺ يخرجها قبل أن يخرج لصلاة

العيد:

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بها - أي زكاة الفطر - أن تؤدَّى قبل خروج النَّاسِ إلى الصَّلَاة (١).

وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة من مشروعيتها زكاة الفطر، فقال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ» (٢).

فهذه الصَّدَقَةُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَهِيَ طُهْرَةٌ لَهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَحْرَمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ

(١) رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وحسنه الألباني.





وَالَّتِي تَنْقُصُ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ وَتَخْرِقُ الصَّيَامَ، كَمَا أَنَّ  
فِيهَا التَّوَسُّعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَالْفُقَرَاءَ الْمُعْزِينَ،  
وَإِغْنَاءَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ عَنِ السُّؤَالِ وَالتَّطَوُّفِ الَّذِي  
فِيهِ ذُلٌّ وَهَوَانٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي هُوَ فَرَحٌ وَسُرُورٌ.



٣٩- وكان ﷺ يصلي صلاة العيد في

الصحراء دائماً:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الألباني رحمته الله: (إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة؛ رجالاً ونساءً وصبياناً يتوجهون إلى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٥٦).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى» (ص ٣٧).



٤٠- وكان ﷺ يأمر بخروج الجميع

للصلاة، حتى النساء والحِيض :

فعن أم عطية رضي عنها قالت: «أمرنا أن نُخرج الحِيضَ يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحِيض عن مصلاهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس، ولم يستثنِ منهنَّ أحداً، حتى إنَّه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها، وحتى إنَّه أمر مَنْ كان عندهن عذرٌ يمنعهنَّ الصَّلاة بالخروج إلى المصلَّى «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١١٣٦)، وصححه الألباني.



٤١- وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد

الفطر تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترأً:

فعن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ، ويأكلهنَّ وترأً» (١).

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً) (٢).

والحكمة في الأكل قبل الصَّلَاة أن لا يظنَّ ظانُّ لزوم الصَّوم حتَّى يُصلَّى العيد، ولكي يبادر العبد إلى امتثال أمر الله بوجوب الفطر بعد وجوب الصَّوم.

فإن لم يجد المسلم تمرأً أفطر على غيره ولو

(١) رواه البخاري (٩٥٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (٤٤٧/٢).



على ماءٍ، حتَّى يحصل له أصل السُّنَّة، وهي  
الإفطار قبل صلاة عيد الفطر.



٤٢- وكان يخرج لصلاة العيد ماشياً، ويعود

ماشياً:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي رحمته الله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عُذْر)<sup>(٢)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى الصلاة من طريق رجع من طريق آخر، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) انظر «سنن الترمذي» (٥٣٠).





«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

لِيَسْلَمَ عَلَى أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِكِي  
يَقْضِي حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ، وَلِيُظْهِرَ شَعَائِرَ  
الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ، وَلِيُغَيِّظَ الْمُنَافِقِينَ  
بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَلِتَكْثُرَ  
شَهَادَةُ الْبِقَاعِ وَالطُّرُقِ لَهُ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْحِكْمِ  
الْعَظِيمَةِ<sup>(٢)</sup> .



(١) رواه البخاري (٩٦٨)، وقال: تابعه يونس بن محمد

عن فليح. وحديث جابرٍ أصح.

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٤٢٥).

٤٣- وكان ﷺ يُداوم على طاعة ربّه طوال

أيام حياته:

فعن عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا مرض أو نام صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة». قالت: «وما رأيته قام ليلة إلى الصُّبح، ولا صام شهرًا تامًّا متتابعًا إلا رمضان». وقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً يشبّهه»<sup>(١)</sup>.

وعن علقمة قال: (سألت أمّ المؤمنين عائشة رضي عنها، قلتُ: يا أمّ المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ؟ هل كان يخصُّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً)<sup>(٢)</sup>.

هكذا كان هديه ﷺ أن يُداوم على طاعة ربّه -

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٠٩/٦)، قال شعيب

الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).



تبارك وتعالى - في كلِّ الأوقات .

**قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ :** (فأما مقابلةُ نعمةِ التَّوفيقِ كصيام شهر رمضان بارتكاب المعاصي بعده فهو مِنْ فِعْلٍ مَنْ بَدَّلَ نعمةَ اللهِ كَفْرًا، فإن كان قد عزم في صيامه على معاودة المعاصي بعد انقضاء الصَّيام فصيامه عليه مردودٌ، وباب الرَّحمة في وجهه مسدودٌ).

**قال كعبٌ :** (مَنْ صام رمضان وهو يحدث نفسه إذا أفطر من رمضان لم يعص الله دخل الجنة بغير مسألة ولا حساب، ومن صام رمضان وهو يحدث نفسه إذا أفطر عصى ربَّه فصيامه عليه مردودٌ).

فالأعمال التي كان العبد يتقرَّب بها إلى ربِّه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقيةٌ بعد انقضائه ما دام العبد حيًّا.

**قيل لبشرٍ :** إنَّ قومًا يتعبَّدون ويجتهدون في



رمضان؟ فقال: (بئس القوم لا يعرفون لله حقًا إلا في شهر رمضان، إنَّ الصَّالِحَ الَّذِي يَتَعَبَّدُ وَيَجْتَهِدُ السَّنَةَ كُلَّهَا).

**سُئِلَ الشَّيْبَلِيُّ:** أَيُّمَا أَفْضَلُ: رَجَبٌ أَمْ شَعْبَانٌ؟  
فقال: (كن ربَّانِيًّا و لا تكن شعبانِيًّا)<sup>(١)</sup>.

وخير ما يبدأ به العبد صيام السُّتِّ من شَوَّالٍ،  
فعن أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: (مَنْ صَامَ  
رمضان، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ  
الدَّهْرِ)<sup>(٢)</sup>.



(١) «لطائف المعارف».

(٢) رواه مسلم ( ١١٦٤ ).



## الفهرس

- ٥ - المقدمة .....
- ٩ - كيفية معايشة النبي ﷺ للشهر في بدايته .....
- ١- كان ﷺ يعايش رمضان قبل دخوله بالإكثار من صيام شعبان .....
- ١٠ ٢- وكان لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة للهلال، .....
- ١٥ ٣- فإذا دخل رمضان استبشر ﷺ بدخوله، وبشّر أصحابه بذلك .....
- ١٨ ٤- وذكّرهم باحتساب الأجر والإخلاص لله تعالى .....
- ٢١ ٥- وكان ﷺ يعايش رمضان بمزيد عبادة واجتهاد في الطاعة، .....
- ٢٣ ٦- وكان ﷺ يعايش الشهر كله مع القرآن .....
- ٢٦ ٧- وكان ﷺ يعايش الشهر ذاكرًا خاشعًا، متضرعًا لربه تبارك وتعالى .....
- ٣٢ ٨- وكان ﷺ يعايش الشهر جوادًا كريمًا كثيرًا من الصدقة والإحسان، .....
- ٣٥ ٩- وكان ﷺ يُرغب أصحابه في فضائل الأعمال .....
- ٣٨

- ٤١ - فصل كَيْفِيَّةَ مَعَايِشَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَصِيَامِهِ أَثْنَاءَ يَوْمِهِ
- ٤٢ ١٠- كَانَ ﷺ يُبَيِّتُ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . . . . .
- ١١- وَكَانَ ﷺ يَحْفَظُ عَلَى السُّحُورِ، بَلْ كَانَ
- ٤٤ . . . . . يُوَخِّرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ،
- ١٢- وَكَانَ ﷺ يَتَسَحَّرُ عَلَى تَمْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَعَلَى
- ٤٧ مَاءٍ . . . . .
- ١٣- وَكَانَ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا أَحْيَانًا، فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ
- ٤٩ . . . . . الْفَجْرِ وَيَصُومُ
- ٥١ ١٤- وَرَبَّمَا قَبْلَ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . . . . .
- ٥٣ ١٥- وَكَانَ ﷺ يَتَمَضَّمُ، . . . . .
- ٥٥ ١٦- وَكَانَ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . . . . .
- ١٧- وَكَانَ ﷺ أَحْيَانًا يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ
- ٥٧ . . . . . صَائِمٌ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . . . . .
- ١٨- وَكَانَ ﷺ يَحْكُمُ بِفَطْرِ مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوْ
- ٥٩ الشُّرْبَ أَوْ الْقِيءَ أَوْ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
- ١٩- وَكَانَ ﷺ يُسْقِطُ الْقِضَاءَ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
- ٦٤ . . . . . نَاسِيًا،
- ٢٠- وَكَانَ يَأْمُرُ ﷺ الْحَائِضَ وَالتَّفْسَاءَ بِالْفَطْرِ فِي
- ٦٨ رَمَضَانَ، ثُمَّ الْقِضَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . . .
- ٢١- وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَعَايِشَةِ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ
- ٧٢ بِالْحِفَافِ عَلَى صِيَامِهِمْ، . . . . .





٢٢- وكان ﷺ إذا سافر في رمضان يصوم ويفطر ، ٧٥

٢٣- وكان ﷺ يعجلُ الفطر بعد الغروب مباشرةً ، ٧٧

٢٥- وكان يقول ﷺ عند فطره: «ذهب الظَّمأُ،

٨٨ وابتلَّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله»

٢٦- وكان إذا أكل عند قوم دعا لهم فقال: «أفطر

٩١ عندكم الصَّائمون ، .....

### - فصلٌ كَيْفِيَّةٌ معاشة النبي ﷺ صلاة التَّراويع

والقيام ..... ٩٥

٢٧- كان ﷺ يُرَغِّبُ مَنْ حَوَّلَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، ٩٦

٢٨- وكان يُرَغِّبُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً ..... ٩٩

٢٩- وكان ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ

١٠٩ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ ، .....

٣٠- وكان ﷺ يَعِيشُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ بِإِطَالَةٍ

١١٤ الْقِرَاءَةِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ .....

### - فصلٌ كَيْفِيَّةٌ معاشة النبي ﷺ العشر الأواخر .. ١٢٥

٣١- كان ﷺ يَعِيشُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ بِالزِّيَادَةِ فِي

١٢٦ عِبَادَتِهِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَهُ كُلَّهُ .....

٣٢- وكان ﷺ يَرِغِبُ فِي تَحْرِئِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقِيَامِهَا

١٢٩ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْمُبَارَكَةِ .....

٣٣- وكان ﷺ أَعْظَمَ مَا يَتَحَرَّاهَا فِي لَيَالِي الْوَتْرِ ،

١٣١ وَخَاصَّةً لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ .....

٣٤- ولذلك كان ﷺ يقيم الليل كله، ويوقظ أهله

للقيام ..... ١٣٤

٣٥- وَعَلِمَ عَائِشَةُ مَاذَا تَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ

الفضيلة ..... ١٣٦

٣٦- وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ هَذِهِ الْعَشْرَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ

- كَيْفِيَّةَ مَعَايِشَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَمَضَانَ قَبْلَ رَحِيلِهِ .. ١٤٣

٣٧- كَانَ ﷺ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ

طَعَامًا لَا نَقْدًا ..... ١٤٤

٣٨- وَكَانَ ﷺ يُخْرِجُهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

٣٩- وَكَانَ ﷺ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ

دَائِمًا ..... ١٤٧

٤٠- وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِخُرُوجِ الْجَمِيعِ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى

النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ ..... ١٤٨

٤١- وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ

تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ..... ١٤٩

٤٢- وَكَانَ يُخْرِجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَعُودُ مَاشِيًا

٤٣- وَكَانَ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ طَوَالَ أَيَّامِ

حَيَاتِهِ ..... ١٥٣

- الْفَهْرَس ..... ١٥٦



الصف والتصميم والإخراج

مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع

+965 22660208  +965 67644426

[jadeed.nafi3@gmail.com](mailto:jadeed.nafi3@gmail.com)

..... ■ انضم معنا ... ليصك كل جديد ونافع على: ■ .....



[jadeed.nafi3](https://www.facebook.com/jadeed.nafi3)



[jadeednafi3](https://twitter.com/jadeednafi3)



[jadeednafi3](https://www.instagram.com/jadeednafi3)



[jadeed.nafi3](https://www.youtube.com/jadeed.nafi3)

مقتطفات نافعة ... تأملات قرآنية ... عبر وحكم ... جديدنا ... عروضنا ...